

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠

بإنشاء شعبة للإنتاج الحيوانى تلحق بمدرسة الفيوم الثانوية الزراعية  
لإعداد الفنى الأول المتخصص فى مجال الإنتاج الحيوانى

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولاتحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن نظم التقييم وضوابط الامتحانات  
بالتعليم الفنى ؛  
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تنشأ شعبة لإعداد الفنى الأول المتخصص فى (مجال الإنتاج الحيوانى)  
تلحق بمدرسة الفيوم الثانوية الزراعية (نظام ثلاث سنوات) بمحافظة الفيوم ،  
وذلك اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ .

**مادة ٢ -** مدة الدراسة بالشعبة المشار إليها سنتان دراستان بعد الحصول على دبلوم  
المدارس الثانوية الفنية الزراعية (نظام ثلاث سنوات) ، ويمنح الخريجون بعدها دبلوم  
الدراسة الفنية المتقدمة الزراعية نظام خمس سنوات (شعبة الإنتاج الحيوانى) .

وتسير الدراسة وفقاً للخطة الدراسية المنفذة لشعبة الإنتاج الحيوانى الملحقة بالمدارس  
الثانوية الزراعية المماثلة لها نظام خمس سنوات لإعداد الفنى الأول المتخصص فى مجال  
الإنتاج الحيوانى .

**مادة ٣ -** يشترط فيمن يقبل بهذه الشعبة ما يأتى :

- ( أ ) الحصول على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية (نظام ثلاث سنوات - الشعبة الزراعية - مجال الإنتاج الحيوانى والداجنى) فى ذات العام .  
(ب) أن لا يزيد سن المتقدم على ٢١ سنة فى أول أكتوبر من العام الدراسى المتقدم له ، ويمكن التجاوز عن ستة أشهر بالزيادة فى حالة وجود أماكن بعد قبول جميع المتقدمين المستوفين للشروط .

(ج) توافر شروط اللياقة الطبية والبدنية المقررة .

ويتم القبول وفقاً للمجموع الكلى للدرجات فى امتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية (نظام ثلاث سنوات) فى مجال الإنتاج الحيوانى والداجنى فى ذات العام ، وفى حالة تساوى المجموع تكون الأفضلية للحاصل على الدرجة الأعلى فى مواد التخصص .

**مادة ٤ -** يتم تقويم الدارسين وفقاً للقواعد الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظم التقييم وضوابط الامتحانات فى التعليم الفنى المشار إليها فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار .

**مادة ٥ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم